

كتاب
الفصيح

obeikandi.com

أ/٧٧

/كتاب الغصب/

أخرج المزني ، عن الشافعي رحمته الله ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظلم من أرضٍ شبراً طوقه الله من سبع أرضين » .

هذا حديث صحيح : أخرجه البخاري ، ومسلم أتم من هذا ، وفيه قصة (١) .
والتطويق : هو أن يُجعل له مثل الطوق في العنق .

وقوله : « من سبع أرضين » : أي يخسف به الأرضون السبع ، فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق إلى السافلين . وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، وذلك إنه كلفه حملها يوم القيامة ، يقال : طوقتك الشيء إذا كلفتك حمله .

قال الشافعي رحمته الله : ولو اغتصب أرضاً فغرسها نخلاً وأصولاً وبنى فيها بناء كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التي اغتصبه إياها ، وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغراسه ، وعنه : أن ما نقص القلع الأرض لا يكون له أن يثبت فيها عرقاً ظالماً ؛ وقد قال رسول الله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » (٢) .

قال الشافعي : فإن تأول متأول قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » فهذا الكلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئاً إلا احتمل عليه خلافه ، ووجهه الذي يصح به أن الإضرار في أن لا يُحمَّل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ، ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضراراً / ولكل ماله وعليه . والله أعلم .

ب/٧٧

(١) البخاري في المظالم والغصب (٢٤٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٣٧/١٦١ ، ١٣٨) .

(٢) مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ٧٤٣/٢ ، والبخاري تعليقاً في الحرث والمزارعة ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٧٣) ، ورواية الموطأ مرسله عن عروة بن الزبير ، ورواية البخاري عن عمرو بن عوف ، ورواية أبي داود عن سعيد بن زيد ١ . هـ .

كما رواه الترمذي في الأحكام (١٣٧٨) وقال : «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم» .